

## الوسيط في المذهب

& الباب الأول \$ في حكم الصداق الصحيح في الضمان والتسليم والتقرير .  
الحكم الأول في الضمان فنقول كل عين مملوكة يمح بيعها أو منفعة متقومة تصح الإجارة  
عليها فيصح تسميتها في الصداق حتى تعليم القرآن فلا يتعين للصداق مقدار ولا جنس .  
وقال أبو حنيفة رحمه الله أقل الصداق نصاب السرقة وقال لا يصدقها منفعة